

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية في مباشرة اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين الآتيتين من قانون نظام الإدارة المحلية

المشار إليه :

١ - المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٢ - الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو النذب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب